

على عدم عدالة ديموية كالتشهادة وان قلنا بصحة اذا انقضت بالبيده او الاقرار لا يجلد به في الشهادة المستكم  
 عليه ان شاء الله تعالى فالشهادت ولو وليا السلطن قاضيا متراكا على الكفا زفظا هو تقليد القضاة في  
 وهو ظاهر لانه اصل الشهادة عليهم وسبب ذلك عن تولية اليامشاه بالقاهرة قاضيا في كماله  
 مع وجود قاضيه المولى بن السلطان فاجبت بعدم العجز بل ان لم يفرض اليه تقليد القضاة في كماله  
 لو حكم بنفسه لو يبع كما تفره والفاستق اهل للقضا كما هو اهل الشهادة الا لا يبعين ان يعقل  
 لما قدمنا للثمن من باب واحد ولا ينبغي تقليده لان القضا من باب الامانت والفاستق  
 لا يؤمن في امر الدين لقله ما لا يبع كما لا ينبغي قبول شهادته فان قبلها فله الحكم بها وفي غير موضع  
 ذكره ولو يبعين ان الاول لا يقبل شهادته وان قبل حازد في حق القدير ومقتضى اليبيل ان لا يجلد ان  
 يعقضي ما فان قضي حازد ونفذ انتهى ومقتضاه الائم وعلى الاول المنقول باثمه ولا يبع القضاة لا  
 تقبل شهادته الا في سبيلها اذا رد عليه كتاب القاضى كان لان يعقضي كما في السبع الوجاه وكنتها  
 في فناء القضا وقهره وجوب السؤال عن الشاهد من علامته طعن الخصم والاق سائر الحقوق  
 على قوله المقتضى به يقتضى ان ياتم بتركه وظاهره الانية بقيد الانية لا يجلد قولها قبل معرف حاله وهي  
 قوله تعالى ان حكيم فاستق بنيا فمتينون ان قضيتوا او ما يجمله فتصيحوا على ما فعلتم ناديين  
 لانه للتعرف عن حاله لا يقبل الشهادة وصرح في اصلاحه الا بضع بيان من قلده فاستقا يا ثم ولا  
 قبل القاضى شهادته بياقته واستثنى ابو يوسف من الفاسق او الشاهد ان يكون ذاجاه ومروءة فانه  
 يجب قبول شهادته كما في البزازيه فعلى هذا يجوز تقليده القضا الا ان يكون ابو يوسف فارقا  
 بينها والفسق لغة الخروج عن الاستقامة كذا في المغرب وشتر جار التجاب كبرية او الا  
 صرا على صفة كافي الخراز والعدالة اجتناب الكبار والاصار على صفة وقه واجتناب  
 ما يجلد بالردة كما سبب في الشهادة فاذا التمس على ما اوضح عن كونه عدلا وان لم يبع فاستقا  
 وان كان القاضى عدلا ففسق لا يعزل ويستحق العزل ان يفسق باخذ الرشوة ويعجز  
 من الزنا وشرب الخمر وما ذكروا المؤلف من صوره قوله الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر  
 المذهب كما في الهداية وهو قول كرامة المشايخ وهو الصعي كما في الخازنية وعن علي بن النخعي  
 النوادر لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ اذا قبل الفاسق امتداحه ولو قلده وهو عدل يعزل

٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧

بالفسق